

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد الآتى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بقرار يصدره وزير المواصلات بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة ،  
والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطرو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحizarون.

وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب من الأعضاء التالي

بيانهم برئاسة ممثل للوزير الأول :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛

- ممثل لوزير المواصلات ؛

- ممثل لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- ممثل لشركة اتصالات المغرب ؛

- ممثل لمؤسسة بريد المغرب.

ويعين الأعضاء المنكرون بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطات الحكومية أو الهيئات المختصة.

### المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المواد 45 و 55 و 95 و 108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، تباشر اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الجروود المرفقة لمختلف الممتلكات المنقوله ملكيتها بالتتابع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

ويجب أن ترفع اللجنة إلى الوزير الأول تقريرا عن نتائج أشغالها داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين أعضائها.

ويوافق على الجروود المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير المواصلات.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة ،

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطرو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحizarون.

مرسوم رقم 2.98.157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع تحديد الآتى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ،

### المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب :

- السيد شكيب بنموسى ممثل الوزير الأول ، رئيسا ؛

- السيد ميمون أوجيل ممثل وزير المواصلات ؛

- السيد عبد الواحد القباج ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ؛

- 1 - 3 - بالخدمة الثابتة : خدمة الاتصال الراديوبي بين نقط ثابتة معينة.
- 1 - 4 - بالخدمة الثابتة عن طريق السوائل : خدمة الاتصال الراديوبي بين محطات أرضية كائنة بموقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السوائل ويمكن أن يكون الموقع المعين نقطة ثابتة معينة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السوائل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السوائل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشتمل الخدمة الثابتة عن طريق السوائل اتصالات ربط لفائدة خدمات اتصال راديوبي فضائي أخرى.
- 1 - 5 - بالخدمة المتنقلة : خدمة الاتصال الراديوبي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.
- 1 - 6 - بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية : الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الإنقاذ.
- ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوبي لتحديد موقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.
- 1 - 7 - بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السوائل : الخدمة المتنقلة عن طريق السوائل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات. ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوبي لتحديد موقع الكوارث.
- 1 - 8 - بالخدمة المتنقلة الخلوية : الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية مثل NMT أو GSM.
- 1 - 9 - بالخدمة المتنقلة البحرية : الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوبي لتحديد موقع الكوارث.
- 1 - 10 - بالخدمة المتنقلة البرية : الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

- السيد مصطفى التراب ، مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- السيد محمد واكريم ، مدير مؤسسة بريد المغرب ؛
- السيد مراد أقلي ، مثل الرئيس المدير العام لاتصالات المغرب.

**المادة الثانية**  
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المواصلات رقم 310.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الآتى عن تعين الترددات الراديوكميائية.

وزير المواصلات ،  
بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات والصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

#### المادة 1

يراد في هذا القرار :

1 - 1 - بخدمة الاتصال الراديوبي : الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كميكائية لأغراض اتصالات خاصة.

#### 1 - 2 - بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوبي الهدف إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البياني والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانوناً يهتمون بتقنية الراديوكميكائية بصورة شخصية فقط ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.